

07 جوان 2013

من وزير المالية  
إلى

530

**الموضوع :** حول تسجيل بطاقة نقل مبرمة مع طرف جزائري الجنسية  
**المرجع :** - مكتوبكم المؤرخ في 13 ماي 2013  
- مكتوبي عدد 1238 بتاريخ 28 ماي 2013  
- مكتوبكم المؤرخ في 29 ماي 2013

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنكم اقتنيتم مع زوجتكم  
ولفائدة ابنيكما و من السيد  
جزائري الجنسية جميع منابه على الشياح من المنزل الكائن  
وذلك بمقتضى بطاقة نقل مؤرخة في 21 ديسمبر 1992.

كما بينتم أن البائع السيد قد توفي بتونس في 27 أكتوبر  
1993 وأرفقتم بطاقة النقل المذكورة بحجة وفاته وبوعد بيع وطلبتم اعتبار المرحوم  
مقيما بالبلاد التونسية في تاريخ إبرام بطاقة النقل وإعفاءكم على هذا الأساس من الإدلاء  
برخصة الوالي المستوجبة على العمليات العقارية التي يكون أحد أطرافها أجنبي  
الجنسية.

وجوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

تبعا لمذكرة وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 22 ديسمبر 2012 فإن رخصة  
الوالي لا تكون مستوجبة عند القيام بإجراء تسجيل العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التي  
يكون أحد أطرافها من ذوي الجنسية الجزائرية المقيمين بصفة شرعية بالبلاد التونسية  
وذلك شريطة الاستظهار ببطاقة إقامة سارية المفعول عند تحرير العقد.

وفي صورة الحال، وحيث أن حجة الوفاة الصادرة عن محكمة تونس  
بتاريخ 28 ديسمبر 1993 تنص على أن وفاة الطرف الجزائري الجنسية بصفته بائعا قد  
حدثت بالبلاد التونسية و أن وعد البيع المبرم بينكم وبينه و المتعلق بنفس العقار موضوع  
بطاقة النقل المشار إليها أعلاه تضمن ما يفيد توفر البائع الجزائري الجنسية على بطاقة

تعريف جزائرية مسلمة بتونس في 30 سبتمبر 1991 و أنه كان يقطن بمسكن كائن بتونس.

وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى هذه المعطيات، فإنه يمكن اعتبار أن البائع المرحوم كان مقيما بالبلاد التونسية في تاريخ تحرير بطاقة النقل، وبالتالي فإنه يمكنكم القيام بتسجيل بطاقة النقل المذكورة والمؤرخة في 21 ديسمبر 1992 دون الإدلاء برخصة الوالي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي